

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد / عمر عطية الغريب
بناحية المنطقة الصناعية - دمياط الجديدة - محافظة دمياط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر
الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية مدينة دمياط الجديدة -
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٧١) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٥٠)
بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٨٣٥)
بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاصة السيد / عمر عطية الغريب بناحية المنطقة الصناعية - دمياط الجديدة - محافظة دمياط للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة